

بمرورية مص ريعية. رئائنتُ مِها بُرُهُ هُولِيَّيْنَ



الثمن ۱۰ جنيهات

السنة ١٩٥ هـ الصادر في يوم الخميس ١١ المحرم سنة ١٤٤٣ الموافق (١٩ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد ۱۸۳



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقــم ٣٦٦ لســنة ٢٠٢١	وزارة النقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
11	قرار رقم ۱۹۷ لسنة ۲۰۲۱	وزارة الشباب والرياضة :
١٣	قرار رقم ۷۷۱ لسنة ۲۰۲۱	محافظة كفر الشيخ:
18	قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية:
17	قـرار قيــد رقــم ٣٦٣٨ لســنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية
۲۲-1 ۸	قرارات قيد أرقام ٢٢٢٥ إلى ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي بالمغربسية
		محافظة البحيرة
7 £	قــرار شــهر جمعيـــة	مديرية التضامن الاجتماعي
		الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
70	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية .	الإدارة المركزية للتعساون
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة:
77	إعلانات فقد	
	إعلانات مناقصات وممارسات	7,0
-300	إعلانات بيع وتأجيس	://
1016	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية

وزيرالنقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن الجواز البحري وتجديده ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وتعديلاته وقرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون التأمين الصحى الشامل ؛ وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى اتفاقية العمل البحرى ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع أفراد أطقم السفن التجارية المصرية ذات الحمولة الإجمالية (٥٠٠) طن أو أكثر ، ويستثنى من ذلك السفن الحربية .

(المادة الثانية)

الأجر الأساسي هو الأجر المستحق عن ساعات العمل العادية ، ولا يشمل أجر العمل الإضافي أو المكافآت أو العلاوات أو الإجازات مدفوعة الأجر أو مكافأة الإبحار أو مكافأة العمل على ناقلات البترول ومشتقاته والسفن الناقلة للمواد الخطرة أو أي أجر إضافي آخر .

ويكون الحد الأدنى للأجر الأساسى لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة ، ولا يخل ذلك بحقوق البحارة المحددة بلوائح الشركة المشغلة وعقود عملهم .

(المادة الثالثة)

لا يجوز خلال مدة عقد العمل البحرى تخفيض الأجر الأساسى المحدد بالعقد بسبب نقل البحار من سفينة إلى أخرى تابعة لنفس المالك أو بسبب نقله من وظيفة

إلى أخرى في نفس السفينة التي يعمل بها ، إلا إذا كان ذلك نتيجة لجزاء تأديبي طبقًا لقانون الأمن والنظام والتأديب في السفن والقرارات المنظمة له وكذا في حالات التعيين تحت الاختبار أو التعيين بصفة مؤقتة .

(المادة الرابعة)

تـودى الأجور وغيرها من المبالغ المسـتحقة للبحار بالعملـة الوطنية ، غير أنه إذا اسـتحقت والسـفينة خارج المياه الإقليمية يلتزم رب العمل بتحويل نسبة من راتب البحار بالعملة الأجنبية تتناسب مع فترة وجود السـفينة بالخـارج يتم تحديدها وفقًا للوائح الشـركة وبشـرط قبول البحار ذلك ، ويتم الصرف بناءً على السـعر المعلن من البنك المركزى يوم الاستحقاق .

وللبحار الحق وقت دخوله الخدمة أو خلالها تحويل كل أجره أو جزء منه إلى عائلته أو إلى المستفيدين القانونيين أو لمن يعينهم البحار أو تخصيص جزء من أجره، إذا رغب في ذلك ، لتحويله على فترات منتظمة إلى عائلته عن طريق تحويلات مصرفية ، أو بأى وسيلة أخرى ، ويشترط إجراء التحويل في الوقت المناسب ومباشرة إلى الأشخاص الذين يعينهم البحار ، ويشترط أن يكون مقابل خدمة التحويل معقولاً، ويتم الصرف بناءً على السعر المعلن من البنك المركزى يوم الاستحقاق .

(المادة الخامسة)

يُصرف لأفراد الطاقم مقابل أعمال وفقًا لما يؤديه كل منهم من أعمال تخرج عن نطاق اختصاصه ، وذلك طبقًا لما يحدده مجلس إدارة كل شركة .

(المادة السادسة)

يمنح العاملون على السفن التجارية المصرية أجرًا إضافيًا عما زاد على ساعات العمل المقررة بالمادة (السابعة) من هذا القرار بواقع ساعة ونصف عن كل ساعة عمل وبحد أقصى (٥٠٪) من الأجر الأساسى ، على أن يتم صرف الأجر الإضافى باعتماد ربابنة السفن على كشوف الصرف المعدة لذلك .

ويستحق العاملون على السفن التجارية المصرية أجورهم أيام العطلات والأعياد الرسمية التي تقع خلال فترة التعاقد كساعات عمل إضافية .

ومع عدم الإخلال بالنصوص الواردة في قانون التجارة البحرية المشار إليه لا تحتسب ساعات العمل التي تقضى في الأعمال الآتية ضمن ساعات العمل الإضافية:

- (أ) أى عمل يطلب الربان تنفيذه ويراه لازمًا وعاجلاً لسلامة السفينة أو البضائع أو بقصد إنقاذ الأرواح على السفينة أو مساعدة سفينة أخرى في خطر .
 - (ب) تدريبات أو مناورات مكافحة الحريق أو قوارب النجاة وما شابه ذلك .
- (ج) أى عمل إضافى خاص بالإجراءات الجمركية أو الحجر الصحى أو أى أعمال حكومية أخرى .
 - (د) الوقت المستغرق في عملية تغيير النوبات.

(المادة السابعة)

يجب على كل سفينة إمساك سجلات بساعات العمل اليومية أو ساعات راحتهم اليومية .

يكون عدد ساعات العمل العادية على ظهر السفينة ثماني ساعات عمل يوميًا ويوم راحة واحد في الأسبوع بالإضافة إلى العطلات الرسمية والأعياد ويشترط ألا يجاوز الحد الأقصى لساعات العمل:

- (أ) (١٤) ساعة في فترة (٢٤) ساعة .
 - (ب) (٧٢) ساعة في فترة (٧) أيام.
 - ولا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن :
- (أ) (۱۰) ساعات راحة في فترة (۲٤) ساعة .
 - (ب) (۷۷) ساعة في فترة (۷) أيام .

كما لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين ، على ألا تقل إحدى هاتين الفترتين عن (٦) ساعات ، وألا تجاوز الفترة الفاصلة بين فترتى راحة متتابعتين (١٤) ساعة .

وفى حالة استدعاء البحار للعمل أثناء فترة راحته ، وخاصة فى غرفة الآلات ، يمنح فترة راحة تعويضية ملائمة .

كما يجب أن يعلق في مكان ظاهر بالسفينة وباللغتين العربية والإنجليزية جدول يبين ترتيبات العمل على ظهر السفينة طبقًا لما يلى :

الجداول الزمنية للخدمة في البحر والخدمة في الميناء.

الحد الأقصى لساعات العمل والحد الأدنى لساعات الراحة .

(المادة الثامنة)

يمنح البحار بيانًا شهريًا بمستحقاته المالية والمبالغ المدفوعة بما في ذلك الأجر والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف المستخدم في حالة الدفع بعملة أجنبية .

(المادة التاسعة)

يكون الحد الأدنى للسن المقرر للعمل على ظهر السفن ثمانى عشرة سنة ميلادية . يجوز إلحاق من تراوح عمره بين السادسة عشرة سنة ميلادية والثامنة عشرة سنة ميلادية للتدريب وفقًا للشروط والأوضاع الآتية :

- (أ) ألا تتعدى ساعات العمل (٨) ساعات يوميًا و(٤٠) ساعة أسبوعيًا ، وينبغى تجنب عمل ساعات إضافية إلا لأسباب تتعلق بالسلامة .
- (ب) منح فترة راحة كافية لتناول كل وجبة ، كما ينبغى أن تؤمن فترة ساعة من الراحة على الأقل لتناول الوجبة اليومية الرئيسية .
- (ج) السماح بفترة (١٥) دقيقة من الراحة في إثر كل ساعتين من العمل المستمر.

- (د) لا يجوز تشغيل البحار الذي تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية فيما بين الساعة السابعة مساءً أو السادسة صباحًا ، كما لا يجوز تشغيله ساعات إضافية.
- (ه) يجب على مالك السفينة أو من يمثله أن يوقع الكشف الطبى على البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية مرة على الأقل كل سنة للتأكد من لياقته الطبية للعمل.

(المادة العاشرة)

يستحق العاملون على السفن التجارية المصرية إجازة سنوية مقدارها اثنان ونصف يوم عن كل شهر خدمة ولا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازات إذا تخللتها، وتحدد مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، وتمنح بناءً على طلب كتابى وبموافقة ربان السفينة أو مالكها وإذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة تحتسب الإجازة السنوية بنسبة مدة الخدمة.

لا يجوز للبحار أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير أثناء مدة الإجازة وإذا ثبت اشتغاله لحساب جهة أخرى يحرم من أجره عن مدة الإجازة .

يمنح البحار عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب مقابلاً نقديًا لرصيد إجازاته السنوية التي لم يستنفدها طبقًا للقوانين والقرارات السارية .

(المادة الحادية عشرة)

تحدد الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن . (المادة الثانية عشرة)

إذا لم تقدم السفينة أثناء وجودها بالموانى المصرية الطعام لبحارتها لأى سبب من الأسباب يستحق العاملون على السفينة صرف بدل مأكل يومى بواقع (٣٠٪) من الأجر الأساسى اليومى كحد أدنى لكل فرد ولا يصرف هذا البدل لمن هو إجازة.

(المادة الثالثة عشرة)

يلتزم رب العمل بتوفير الملابس ومتطلبات السلامة والصحة المهنية وفقًا لطبيعة العمل فور التحاق العاملين بالعمل على السفن ، على أن يتم توفير هذه المتطلبات مرة كل ستة أشهر بحد أقصى .

(المادة الرابعة عشرة)

تكون الترقيات إلى الرتب الأعلى مباشرة طبقًا للوائح العمل بالشركة ، وبمراعاة أحكام القرارات المنظمة .

(المادة الخامسة عشرة)

يضع مجلس إدارة كل شركة لائحة داخلية بنظام العمل تتضمن كافة ما يتعلق بالشئون الوظيفية والمالية للعاملين بها ، بما في ذلك التعيين والترقيات والجزاءات والعلوات الدورية ومواعيدها وقواعد تنظيم التحاقهم بالدورات التأهيلية والتحضير لنيل الشهادات البحرية الأعلى في ضوء ظروف كل شركة ، وبما لا يُخل بالأحكام الواردة بهذا القرار والقرارات المنظمة الأخرى ، ويلتزم رب العمل بإتاحة إطلاع العاملين على تلك اللائحة .

(المادة السادسة عشرة)

يكفل مالك السفينة الحقوق الأساسية للبحارة الآتية:

- (أ) توفير أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة .
- (ب) الحماية الصحية والرعاية الطبية والوقاية من الحوادث .
 - (ج) حماية الضمان الاجتماعي .
 - (د) توفير بيئة عمل آمنة مستوفية لمعايير السلامة .
- (هـ) منع جميع أنواع التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الديانة أو غيرها .
 - (و) تقديم الشكوى وضمان إجراءات المعالجة العادلة والفعالة والسريعة .

(المادة السابعة عشرة)

يستحق الطلبة (بحرى - هندسي) مكافأة شهرية طبقًا للوائح الشركة خلال فترة تدريبهم على السفن .

(المادة الثامنة عشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار . (المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

وزارة الشباب والرياضة قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١ صادر في ٥/٨/١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن تنظيم الهيئات الشبابية وتعديلاته ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات ؛

قسرر: (المادة الأولى)

تستبدل بنص المادة (٢) من لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية وتعديلاتها - النص الآتى :

مادة ٢ – «مركز التنمية الشبابية هو هيئة شبابية ، تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها ، بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية في إطار السياسة العامة للدولة » .

ويتم إنشاء هذه المراكز أو تحويل أى من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون إلى مراكز تنمية شبابية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة من الجهة الإدارية وعرض من الوزير المختص .

ويلزم موافقة مديرية الشباب والرياضة الواقع في نطاقها المركز ، عند دراسة تحويلها لمركز تنمية شبابية ، وفي جميع حالات الإنشاء والتحويل - يكون للوزير المختص الحق في كل أو بعض ما يلي :

وضع المركز تحت الإشراف المالي والإداري من كافة النواحي .

تعيين ممثلين للوزارة والجهات الممولة بمجلس الإدارة على كل أو بعض مناصب أو عضوية مجلس إدارة المركز.

تحديد نسبة من العوائد المالية للمركز تسدد للوزارة والجهات الممولة . وتعد تلك المراكز من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالإعفاءات والامتيازات المقررة بالقانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحي

محافظة كفر الشيخ قرار رقم ۲۷۱ لسنة ۲۰۲۱ بتاريخ ۸ ۲۰۲۱/۷/۱۸

محافظ كفرالشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم 27 لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلي بمدينة سيدى سالم لوحة رقم (٨) طبقًا للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قررا

مادة ١ – يعتمد تعديل المخطط التفصيلي بمدينة سيدي سالم لوحة رقم (٨) طبقًا للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدي سالم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۱۱۸ لسنة ۲۰۲۱

بتاریخ ۱۱/٤/۱۸

بشأن شطب وتصفية اتحاد العاملين

المساهمين بشركة بورسعيد للتشييد ومواد البناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛ وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ بتأسيس الاتحاد ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٦ بشطب وتصفية الاتحاد ؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قـرر:

مادة ١ - شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة بورسعيد للتشييد ومواد البناء من سجلات الهيئة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٢٠٠) من لائحته التنفيذية ووفقًا لقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٦

مادة ۲ – تعيين السيد/ أحمد إبراهيم حسن العيسوى مصفيًا للاتحاد لمدة عامين بأتعاب ١٥٠٠ جـم مع التزامه بإخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب، ونشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وأحكام النظام الأساسي للاتحاد، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهالية المالية د. محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارقید رقم ۳۹۳۸ نسنة ۲۰۲۱

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة وفا الخير للتنمية - إدارة بندر، طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة وفا الخير للتنمية - إدارة بندر بموجب القرار رقم (٣٦٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢١/٦/١٩

وكيل الوزارة

أ/محمد كمال الدين الحجاجي

ملخص القيد

عنوان المقر: ٩ عناني بك - المنتزه - الزقازيق - الشرقية.

للعمل في ميادين:

١ - ميدان تنمية المجتمع المحلى .

- ٢ ميدان الطفولة والأمومة .
- ٣ ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٤ ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
 - ٥ ميدان رعاية الشيخوخة .
 - ٦ ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ٧ ميدان الدفاع الاجتماعي .
 - ٨ ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة الدخل.
 - ٩ ميدان الصداقة بين الشعوب .
 - ١٠ ميدان رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١١ ميدان رعاية الأسرة .
 - ١٢ ميدان التنظيم والإدارة .
 - النطاق الجغرافي: الجمهورية.
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء.
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقًا لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارقید رقم ۲۲۲۵ اسنة ۲۰۲۱ بتاریخ ۲۰۲۱/٦/۲۰

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة الأوقاف - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قررا

(مادة أولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة الأوقاف - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر: منشأة الأوقاف - مركز المحلة الكبرى .

ميدان العمل:

- ١ المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ رعاية الأسرة .
 - ٣ الخدمات الصحية .
- ٤ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .ا

- ٥ حماية البيئة والمحافظة عليها.
 - ٦ تنمية المجتمع المحلى.
- ٧ رعاية الفئات الخاصة والمعوقين.
 - ٨ حماية المستهلك .
- النطاق الجغرافي للعمل: على مستوى المحافظة.
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية شباب الخير بدخميس ، طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة مدير المديرية أ/ أماني الثادري

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قید رقم ۲۲۲۲ لسنة ۲۰۲۱ بتاریخ ۲۰۲۱/۲/۲۲

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بشأن إجراءات قيد جمعية الهياتم للأعمال الخيرية - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قررا

(مادة أولى)

قيد جمعية الهياتم للأعمال الخيرية - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات . عنوان المقر: الهياتم - مركز المحلة الكبرى .

ميدان العمل:

- ١ المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ رعاية الأسرة .
 - ٣ الخدمات الصحية .
- ٤ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٥ رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٦ رعاية الأمومة والطفولة.
- ٧ رعاية الفئات الخاصة والمعوقين.
 - ٨ رعاية الشيخوخة .
- النطاق الجغرافي للعمل: على مستوى المحافظة.
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية: تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي.
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية أنصار السنة المحمدية بالهياتم ، طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة مدير المديرية أ/ أماني الثادري

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارقید رقم ۲۲۲۷ اسنة ۲۰۲۱ بتاریخ ۲۰۲۱/۲/۲۷

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ بشأن إجراءات قيد مؤسسة القمر المنير الخيرية - العزيزية - مركز سمنود - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قررا

(مادة أولى)

قيد مؤسسة القمر المنير الخيرية - العزيزية - مركز سمنود - محافظة الغربية ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر: العزيزية - مركز سمنود - محافظة الغربية .

ميدان العمل:

- ١ رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وصعوبات التعلم والمبدعين .
 - ٢ خدمات علمية ودينية وثقافية .
 - ٣ خدمات رياضية .
 - ٤ رعاية الأسرة.
 - ٥ تنمية بشرية .

- ٦ أنشطة بيئية .
- ٧ رعاية الأمومة والطفولة.
 - ۸ خدمات طبیة .
 - ۹ خدمات اقتصادیة .
- ١٠ مساعدات اجتماعية .

النطاق الجغرافي للعمل: على مستوى جمهورية مصر العربية.

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية: تبدأ من أول يوليو وتنتهى في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة مدير المديرية أ/ أماني النادري

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرارشهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

طبقًا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر:

شهر جمعية مصباح الأمل الخيرية برقم (٢٤٢٦) اعتبارًا من ٢٠٢١/٦/٢٢ تحريرًا في ٢٠٢١/٦/٢٢

وكيل الوزارة مدير المديرية (إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : مصباح الأمل الخيرية بأبو حمص .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية . .

مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

وتــؤول أمــوال الجمعية بعــد الحل والتصفية إلــى : صندوق إعانــة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية للتعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان لمشروع لؤلؤة أسوان رقم (١)

وفقًا لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٠ وفقًا وبحضور المؤسسين البالغ عددهم (٢) مؤسس ممثلين عن (جمعيتين) فإنه طبقًا لأحكام قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

فقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية بالإدارة العامة للخدمات التعاونية بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان تحت رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ وبيانات نظامها الداخلي مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان.

منطقة عمل الجمعية: مشروع لؤلؤة أسوان رقم (١) الخاص بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عمارات (٣/٣٣، ٣/٣٤، ٣/٣٥، ٩/٧٦، ٩/٧٦) يدير الجمعية: مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء.

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتبة بها بعقد التأسيس ٢ (اثنين) سهم قيمتها بعقد التأسيس ٢ (اثنين) سهم قيمتها بعقد الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها بعنيه (مائة جنيه) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها بعنيه (ثلاثة آلافومائة جنيه) بخزينة بنك مصر فرع الدواوين بموجب حساب أمانات رقم (٢٠٢٠ - ٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

الأستاذ/ محمد مصطفى طه

إعلانات فقد

مديرية الشئون الصحية بالوادى الجديد

تعلن عن فقد عدد (۲) دفتر (۳۳ ع ح) الخاص بالقومسيون الطبى بالوادى الجديد من رقم (۹۱۹۲۸۱) إلى رقم (۹۱۹۲۵۰) إلى رقم (۹۱۹۲۵۰) ومن رقم (۹۱۹۳۱۱) إلى رقم (ويعتبران ملغيين وكل من يحاول استعمالهما يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١ ١٠٧٤ - ٢٠٢١/٨/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٠٩٧